الأمم المتحدة

A/73/253

الجمعية العامة

Distr.: General
25 July 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٨٦ من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/١١٩، معلومات مستكملة بشأن المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الـ ١٢ شهرا الماضية، كما يعمل الفكر فيما أحرز من تقدم في القضايا الرئيسية لتعزيز جهود المنظمة لدعم الدول الأعضاء.

ويقدم التقرير أفكاراً متعمقة في الآليات والممارسات التي تعزز تنفيذ الدول الأعضاء الفعال للقانون الدولي، وكذلك في الآليات القضائية وغير القضائية التي تدعمها الأمم المتحدة على المستوى الوطني للتصدي للإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي.

* A/73/150.

18-12345 (A) 230818 270818

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – شهد العام الماضي تحديات سياسية وأمنية عميقة في جميع أنحاء العالم، وأدت أحيانا إلى تبديد عقود من التقدم المحرز في ضمان المساءلة والشفافية وسيادة القانون. وقد اشتدت أكثر من أي وقت مضى أهمية مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتعتبر سيادة القانون عامل تسريعٍ نحو تحقيق جدول الأعمال الطموح في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة فيها، وفي منع النزاع، واستدامة السلام، والنهوض بالحماية العالمية لحقوق الإنسان.

٢ – وتواصل الأمم المتحدة تقديم الدعم في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء في سياقات التنمية والهشاشة والنزاع وبناء السلام. وتتجه المنظمة نحو بذل جهد أكثر تنسيقاً وأشد تماسكاً، مع تقوية الصلة بين التنمية، والسلام والأمن، والعمل الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

٣ – وتحرز إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة تقدما كبيرا في تحقيق التنسيق والتماسك على نطاق المنظومة بشأن العمل في مجال سيادة القانون وتعزيز النتائج، بما في ذلك من خلال ترتيب جهات التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون[(١)]. وقد أحرز تقدم في وضع السياسات وتنفيذها، وتحسين الجهود المشتركة في البلدان، وتوسيع الشراكات لدعم الأولويات الوطنية للنهوض بسيادة القانون.

٤ – ومع ذلك، فقد اعترف التقرير السابق للأمين العام، بأن دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء ينبغي أن يتطور في وقت تعمل فيه المنظمة على تحسين جهود الوقاية، وإعادة توجيه عمليات حفظ السلام بولايات أكثر تركيزا، وتعزيز استعدادها للتصدي للاحتياجات الناشئة. التهديدات العالمية الناشئة (انظر الوثيقة A/72/268). إن دعم الدول الأعضاء لبلوغ المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع وتحقيق احترام سيادة القانون هو مسعى معقد وطويل الأجل. والمخاطر في كثير من الأحيان مرتفعة. وتعرّض حالات الفراغ في سيادة القانون النسيج الاجتماعي للمجتمعات وسيادة الدول الأعضاء للخطر.

٥ – وهذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، على أن يعالج فيه بطريقة متوازنة الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون. وينصب التركيز بشكل خاص على الجهود الرامية إلى تحسين تنسيق هذه الأنشطة وتماسكها وفعاليتها.

(١) أنشأ الأمين العام في عام ٢٠١٢ ترتيب جهات التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون في سيادة القانون في سياق حالات ما بعد النزاع وحالات الأزمات الأخرى، وقد جمّع هذا الترتيب قدرات تكاملية في الجهود الرامية إلى تحسين دعم سيادة القانون على الأرض، بهدف منع تفشي النزاع العنيف وتصعيده واستمراره وتكراره. ولا يُعتبر هذا الترتيب كيانا، ولكنه يعمل كنقطة دخول موحدة للمساعدة المقدمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

ثانياً – الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال تعزيز سيادة القانون

ألف – تعزيز سيادة القانون على المستوى الوطني

٦ – واصلت الأمم المتحدة دعم الدول الأعضاء في جميع القارات من أجل تطوير القدرات المحلية على تعزيز سيادة القانون، ويرد أدناه بعض الأمثلة عن ذلك. وقدمت الأمم المتحدة مساعدة تحديدا بناء على طلب الدول الأعضاء بما يتماشى مع احتياجاتها وأولوياتها ويتفق مع سياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتحقيق مجتمعات سلمية لا يُهمش فيها أحد.

٧ – وقادت عمليات الأمم المتحدة في مجال السلام الأعمال المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون من خلال النشر الحالي لـ ١١ ٠٠٠ من ضباط الشرطة و ٢٠٥ من موظفي الشؤون القضائية و ٣٦٧ من موظفي السجون في ١٢ عملية، بالاستفادة من قدرات النشر السريع. وبالتعاون الوثيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، يهدف هذا العمل إلى تعزيز سيادة القانون عن طريق حماية المدنيين ودعم حقوق الضحايا، وضمان المساءلة عن أشد الجرائم خطورة وتوسيع نطاق الخدمات التي تقدمها مؤسسات العدالة لتشمل جميع السكان من أجل النهوض بالسلام والاستقرار. في السياقات التي لا توجد فيها بعثات، قدمت الأمم المتحدة دعما شاملا من خلال وكالاتها وصناديقها وبرامجها. ويحظى بالتقدير الالتزام المالي والسياسي الذي قدمته الدول الأعضاء لهذا العمل المهم.

١ – مؤسسات الأمن والعدالة والسجون الفعالة والعاملة

٨ – هناك اتجاهات سلبية مقلقة في جميع أنحاء العالم تتعلق بتقويض استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك عملية اختيار القضاة المسَيَّسة والقيود المفروضة على قدرة المحاكم على مراجعة دستورية القرارات التنفيذية. وفي بعض الحالات، أدى توسيع نطاق ولايات وكالات إنفاذ القانون وقوات الأمن إلى انتهاكات لحقوق المواطنين. وللمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون أهمية بالغة للمساعدة على عكس هذه الاتجاهات واستعادة الوظائف المحددة لمؤسسات العدالة وتحسين تقديم خدمات العدالة للسكان.

٩ – وفي عدد من البلدان، مثل أفغانستان وهندوراس وإريتريا ونيبال والمملكة العربية السعودية وسري لانكا، دعمت الأمم المتحدة وضع تشريعات وسياسات تحظر التعذيب في الاستجواب والاحتجاز وتروج للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق إقامة العدل. وفي مالي، دعمت المنظمة تطوير أطر قانونية تمتثل لمعايير حقوق الإنسان، من قبيل السياسة الوطنية لأمن الحدود واستراتيجية منع ومكافحة التطرف العنيف والإرهاب.

١٠ – وفي ليبريا، يسَّر برنامج مشترك مبتكر مع الأمم المتحدة انتقال البلد من حفظ السلام إلى دعم إنمائي طويل الأجل عن طريق فريق الأمم المتحدة القطري. ويقرن هذا البرنامج قدرات الأمم المتحدة في مجال السلام والتنمية مع التمويل المجمع ويدعم قطاع الأمن للتصدي لمخاطر النزاع عن طريق التعاون مع مركز الإنذار المبكر التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في منروفيا. ويتمثل جزء من إرث الأمم المتحدة في تحسين إمكانية وصول الناس إلى العدالة وخدمات السجون؛ وعلى وجه الخصوص، لعبت المحكمة العليا في ليبيريا دوراً محورياً في توجيه البلاد للتعامل مع النزاعات الانتخابية سِلماً.

١١ - وفي غينيا، أنشأت السلطات آليات لضمان الرقابة المدنية على قوات الأمن وتيسير التعاون بين الجهات الفاعلة القضائية والمجتمع المدني، مما أدى إلى عرض ٩٥٣ قضية على المحاكم في المقاطعات ذات الأولوية والإفراج عن ٥٨٠ من المعتقلين قبل المحاكمة (بينهم ٤٥ امرأة). وفي لبنان، دعمت الأمم المتحدة السلطات في إطلاق أول منهاج تدريبي شارك فيه ٢٦٢ من موظفي إنفاذ القانون بشأن إدارة النزاع، والانتقال إلى نهج للشرطة المجتمعية يركز على احتياجات الناس الأمنية. وفي الصومال، يوفر إطارٌ مشترك الدعم لمؤسسات سيادة القانون في إطار الجهود الأوسع التي تبذلها الأمم المتحدة للتوصل إلى توافق في الآراء على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات بشأن هيكل للعدالة ينتج عنه نموذجٌ للعدالة والسجون.

١٢ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دعمت الأمم المتحدة إصلاحات حوكمة الأمن الداخلي لتحسين حماية المدنيين، في حين أن السلطات حققت زيادة كبيرة في تعيين موظفين رئيسيين خضعوا للتدقيق للعمل في قطاعات العدالة والأمن، بما في ذلك خارج العاصمة. وفي مالي، دعمت المنظمة الجهود التي يبذلها القطاع الأمني للقيام بأعمال الشرطة المجتمعية، وتوسيع خدمات السجون، وعودة السلطات القضائية في الشمال للمساعدة على استعادة الثقة في مؤسسات الدولة.

١٣ - وفي هايتي، ساعدت الأمم المتحدة على تعزيز المساءلة في قطاع الإصلاحيات من خلال إنشاء وحدة للمراجعة والتقييم، ساعدت في تحسين ظروف ٨ ٣٣٩ نزيلا. وفي أفغانستان، أدى الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى زيادة في عدد المحاكم الإقليمية العاملة، من ٢٥٩ محكمة في عام ٢٠٠٤ إلى ٤٢٠ محكمة في عام ٢٠١٨، وفي عدد القضاة، من ١ ٢٥٤ في عام ٢٠٠٤ إلى ٢ ١٦٩ في عام ٢٠١٧.

١٤ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حققت مبادرة الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز لفترات مطولة انخفاضاً في نسبة المحتجزين قبل المحاكمة إلى السجناء المدانين إلى ما دون الـ ٥٠ في المائة في سجن بونيا للمرة الأولى، مقابل المعدل الوطني البالغ ٧٥ في المائة. وفي جنوب السودان، أصبحت العمليات المتعلقة بمراجعة القضايا وإطلاق المحتجزين أكثر كفاءة، فقد انخفض المتوسط اليومي لعدد المحتجزين من ٥٠ في عام ٢٠١٦ إلى ١٥ حالياً.

١٥ - وفيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية، القانون الجنائي الجديد في أفغانستان حيز النفاذ، وسُنت قوانين لمكافحة الفساد. وفي السودان، تم اعتماد قانون النيابة العامة لتدعيم استقلال النيابة العامة. وفي كينيا، تدعم الأمم المتحدة وضع قانون الطفولة، الذي يستند إلى توصيات لجنة حقوق الطفل الرامية إلى تحويل الأطفال عن الأحكام بالسجن. وفي ميانمار، دعمت الأمم المتحدة صياغة إجراءات مشتركة بين الوزارات للتنسيق والاستجابة بصورة فعالة فيما يتعلق بإساءة معاملة الأطفال.

٢- الأمن والحد من العنف المسلح

١٦ - يهدف مجال العمل هذا إلى الحد من الاستخدام المفرط للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بما في ذلك من جانب المليشيات والعصابات المسلحة، ومعالجة عدم المساءلة عن سوء تصرف قوات الأمن. ويعتبر نهج الأمم المتحدة المتمثل في دعم الأمن والحد من العنف المسلح من خلال صيغة شاملة تضم أصحاب المصلحة المتعددين أمراً أساسياً لإيجاد حل مستدام للأمن والسلامة.

١٧ - وفي العراق، أعطت الأمم المتحدة الأولوية لنهج متوازن وشامل لتحويل قطاع الأمن، وتحسين أمن الدولة وتوفير العدالة، وتعزيز ثقة الجمهور، وهو نهج يعكس صوت المجتمع المدني. وفي البوسنة والهرسك، دعمت المنظمة سلامة المجتمعات المحلية من خلال بناء القدرات وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام والإدارة المستدامة لدورة حياة الذخيرة وتنفيذ استراتيجية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٨ - وفي السلفادور، ساهم دعم الأمم المتحدة لأمن المجتمعات المحلية في إحداث انخفاض كبير في العنف، حيث بلغ عدد جرائم القتل ٦٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في عام ٢٠١٧، مقارنة بـ ١٠٣ في عام ٢٠١٥. وفي غواتيمالا، يرمي تطوير نُهج الأمن المجتمعي المتمحورة حول البشر إلى توليد المزيد من فرص العمل وإعادة الإدماج والتأهيل بعد قضاء الأحكام. وفي بعض المناطق المتضررة من جراء جماعة بوكو حرام في نيجيريا، ساعدت الأمم المتحدة على إنشاء ثمانية برامج مجتمعية للأمن والعدالة على مستوى الأقاليم تجمع بين الجهات الفاعلة في الولايات وفي المجتمعات المحلية لتنفيذ خطط أمنية لإشاعة الاستقرار في المجتمعات المحلية في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات العدالة والأمن. وفي كولومبيا، ساعدت المنظمة السلطات المحلية على اعتماد نهج شامل للحد من الجريمة والعنف، لا سيما في المناطق الحضرية التي ترتفع فيها معدلات الجريمة.

١٩ - وفي باكستان، عملاً على تحسين الأمن المجتمعي وزيادة ثقة الجمهور بالشرطة، دعمت الأمم المتحدة ٥٤ من مراكز الشرطة النموذجية لتمكين الشرطة والمجتمعات المحلية من إجراء حوار بينهما. وأجري استقصاء وجد ٨٠ في المائة من المستجيبين له أنه يمكن الوصول إلى الشرطة بسهولة أكبر حيثما توجد مراكز شرطة نموذجية، كما ستفاد مزيد من النساء من خدمات هذه المراكز. وفي جنوب السودان، حسّنت المنظمة أمن المشردين داخلياً الذين يلتمسون الحماية في مواقع الأمم المتحدة المحمية، مما مكن من التحقيق في الحوادث الخطيرة في تلك المواقع. وساعدت الأمم المتحدة حكومة الصومال على وضع استراتيجية وطنية للتخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة المرتجلة وحماية الأشخاص في المناطق التي تنتشر فيها هذه الأجهزة عن طريق تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

٣ - المساءلة على المستوى الوطني عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

٢٠ - اتخذ بعض الدول الأعضاء خطوات ملموسة لضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، من خلال الجهود القضائية المحلية. وقد كان لدعم الأمم المتحدة أثر كبير في تلك الجهود في الحالات التي كان التقدم فيها في كثير من الأحيان بطيئا عموما والتي تعقدت الأمور فيها بسبب الافتقار إلى الإرادة السياسية، وعدم كفاية الموارد والحماية المقدمة للضحايا والشهود، وانتشار الإفلات من العقاب على نطاق واسع على الجرائم التي ترتكبها الدول والجهات غير التابعة للدولة.

٢١ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، واصلت الأمم المتحدة دعمها للمحكمة الجنائية الخاصة في مكافحة الإفلات من العقاب، بتوفير الموظفين الرئيسيين والاستراتيجيات والتشريعات الأساسية الأخرى، بما في ذلك استراتيجية للملاحقة القضائية تستند إلى خارطة وضعتها الأمم المتحدة لانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تحسنت قدرات السلطات القضائية، مما أدى إلى محاكمات مجرمي الحرب وإدانتهم. وتم في بانغي تفعيل وحدة متخصصة أنشئت للاستجابة السريعة لجرائم العنف الجنسي، تعرف باسم

''UMIRR''. وساعدت المنظمة في القبض على أعضاء الجماعات المسلحة البارزين لمنع وقوع جرائم زعزعة الاستقرار وسلمت ٢٢٥ مشتبهاً به إلى السلطات.

٢٢ - وقامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بتسريع المحاكمات في نظام القضاء العسكري بمساعدة من خلايا دعم الادعاء، مما مكن من صدور ٢٣٥ حكماً بالإدانة، بما في ذلك إدانة بعض كبار المسؤولين العسكريين. ونشر المزيد من القاضيات الإناث في الجزء الشرقي من البلاد. وتم تسجيل ما مجموعه ١ ٧٢٦ قضية عنف جنسي وجنساني صدر فيها ٦٤٣ حكماً. وكان هناك عدة محاكمات بارزة أسفرت عن إدانة كبار القادة في قضايا اغتصاب واستعباد جنسي في مقاطعة كيفو الجنوبية، وهي محاكمات تستحق الترحيب.

٢٣ - وفي غينيا، تم نشر خبراء متخصصين في فريق القضاة الوطني للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك العنف الجنسي، مما أدى إلى توجيه الاتهام رسمياً إلى رئيس دولة سابق و ١٦ فردا آخر. وقد شكلت الحكومة مؤخراً لجنة توجيهية لتنظيم محاكماتهم. وفي دارفور، السودان، نجح مكتب المدعي العام المختص بالجرائم في دارفور في مقاضاة المحاربين السابقين في الحركات المسلحة، على أن من البارز أنه لا يوجد تحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

٤ - مبادرات العدالة الانتقالية الأخرى

٢٤ - لا يزال الطلب على العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات السابقة لحقوق الإنسان يمثل أولوية بالنسبة للمجتمعات المحلية الآخذة في التعافي من النزاعات والأزمات. ويراعي نهج الأمم المتحدة إزاء دعم العدالة الانتقالية الحساسيات السياسية وهو شامل للجميع ويركز على الضحية وتتزايد فيه مشاركة المرأة.

٢٥ - وفي كولومبيا، يستحق الترحيب إنشاءُ الولاية القضائية الخاصة من أجل السلام، ولجنة الحقيقة، ووحدة البحث عن المفقودين، وهي هيئات شاملة يتحقق فيها التوازن بين الجنسين. وقد حددت لجنة الحقيقة قرابة ٠٠٠ ٧ حالة، بما في ذلك حالات عنف جنسي وجنساني وحالات اختفاء قسري، وتهدف خطط التعويض الجماعي إلى تلبية احتياجات ٤٨٦ ٢٠ من ضحايا النزاع المسلح. وفي غامبيا، ساعدت الأمم المتحدة السلطات على فهم مظالم الناس وتطلعاتهم ودعمت تبادل الدروس المستفادة فيما بين بلدان الجنوب، مما أسفر عن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والتعويض تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وفي غواتيمالا، أدى دعم الأمم المتحدة لوكالات النيابة العامة فيما يتعلق بجمع الأدلة إلى التعرف على ٨٥٦ ١ من الضحايا المتأثرين بالنزاع. وفي كوسوفو[٢]، دعمت المنظمة التعرف على ٦٥٨ ١ مفقودا وإنشاء أول مركز توثيق متعدد الإثنيات.

٢٦ - وفي ليبيا، قُدمت المساعدة للتصدي للتوترات بين مجموعتي تاورغاء ومصراتة، وشملت تيسير الحوار الرفيع المستوى بشأن عودة المشردين داخليا والتعويض عليهم للنهوض بعنصر العدالة الانتقالية في الاتفاق المحلي. وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، سهلت الأمم المتحدة صياغة قانون أعده المجتمع المدني والضحايا وأدى إلى تفعيل لجنة الحقيقة في عام ٢٠١٧. وفي جنوب السودان، دعمت المنظمة إنشاء مجموعات الضحايا ضمن مواقع حماية المدنيين بغية تقديم الخدمات النفسية الاجتماعية،

(٢) تُفهم الإشارات إلى كوسوفو على أنها تتفق مع سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

كما دعمت المشاورات بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة كجزء من اتفاقية السلام. وفي تونس، واصلت الأمم المتحدة دعم المحاكم المتخصصة للفصل في القضايا المحالة إليها، وكذلك لجنة الحقيقة والكرامة، التي نظمت بنجاح ٨ جلسات استماع عامة، وأجرت ٣٠٢ ٤٦ جلسة استماع فردية منها شهادات أدلت بها ٩٣٤ ٩ امرأة.

٥ - الوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة للفئات المهمشة

٢٧ - وإدراكاً لأن ضعف مؤسسات سيادة القانون يقوض الحماية ويحد من الإدماج، تتشارك الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة في مجال التنمية والعمل الإنساني للتوصل إلى حلول متوازنة لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية والمجتمعات المضيفة. ففي لبنان، على سبيل المثال، ساعد تقييم للاحتياجات في توحيد جهود الشرطة المحلية كمنجدين مبكرين لمعالجة التوترات بين اللاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة، وفي ميانمار، دعمت الأمم المتحدة تنفيذ تقييم للاحتياجات المتعلقة بالإسكان والأراضي وحقوق الملكية للمشردين داخلياً والأشخاص المعرضين لأن يصبحوا من عديمي الجنسية.

٢٨ - وفي دارفور، السودان، كان لدعم الأمم المتحدة أهمية بالغة في التوصل إلى حل سلمي للمنازعات المتعلقة بالأراضي والصراع بين الطوائف في المجتمعات المحلية المهمشة، بما في ذلك من خلال ١١٤ محكمة ريفية وتدريب قضاتها. وفي البوسنة والهرسك، دعمت المنظمة الشركاء الوطنيين لتحسين نظام المعونة القانونية المجانية غير التمييزي المتاح للأشخاص المعوزين، وفي عام ٢٠١٧ دعمت تقديم المساعدة القانونية إلى ٨٢٥ ١٨ مستفيد (نسبة النساء بينهم ٤٨ في المائة). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خفضت عمليات التفتيش على السجون وتقديم المساعدة القانونية معدل السجن وأدت إلى إطلاق سراح ١٢٠٠ من المحتجزين قبل المحاكمة. وفي غينيا - بيساو، قدمت خمسة مراكز للوصول إلى العدالة مساعدة قانونية مجانية إلى ٠٩٧ ١٠ شخص (نسبة النساء بينهم ٢١ في المائة) في عام ٢٠١٧، أي بزيادة قدرها ١٤ في المائة عن عام ٢٠١٦.

٢٩ - وفي الأردن، ساعدت الأمم المتحدة ٢٠٠ امرأة وفتاة في الحصول على المشورة القانونية والمشورة النفسية من خلال العيادات القانونية المنشأة في المجتمعات المحلية التي تستضيف اللاجئين السوريين. وفي قيرغيزستان، دعمت المنظمة ١١ مركزاً مجانياً لتقديم المساعدة القانونية لمساعدة ٥٣٩ ٤ شخصاً وقدمت التدريب لـ ٨٩٦ ١ من العاملين في مجال العدالة، بما في ذلك في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تيمور - ليشتي، دعمت الأمم المتحدة الوصول إلى العيادات القضائية، مما مكن ٢٢٧ شخصا (بينهم ٥٠ امرأة) في المناطق الريفية من الحصول على خدمات المعونة القانونية المجانية. وتعمل المحاكم المتنقلة في بلديات لا يوجد بها محاكم دائمة، حيث تم في عام ٢٠١٧ حلّ ٤٥٤ قضية شملت ٩٧١ مستخدماً (بينهم ٣١٢ امرأة). وفي كمبوديا وفييت نام، أنشأت المنظمة أدوات لتدريب القضاة والمدعين العامين على معالجة قضايا استغلال الأطفال. وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قدم مشروع للمعونة المتنقلة المساعدة إلى ٣٠ ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

٦ - الأمن والعدالة للنساء والفتيات

٣٠ - يعدّ تحسين وصول المرأة إلى العدالة أولوية لدى المنظمة لمعالجة أوجه عدم المساواة المزمنة التي يعانيها العديد من النساء والفتيات في حياتهن اليومية. ويجب معالجة الظروف الكامنة التي تمكّن العنف

ضد المرأة، مثل النزوح الجماعي وآليات التكيف السلبية التي غالباً ما تؤدي، على سبيل المثال، إلى الزواج المبكر أو القسري. وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تتخذ خطوات للتصدي على الفور لحالات التحريض والتشجيع على العنف الجنساني، ولا سيما من جانب كبار مسؤولي الدولة.

٣١ - واستمر العديد من الدول في إحراز تقدم في توفير الأمن والعدالة للمرأة. ففي أفغانستان، وبعد مرور عام على تجريب محاكم العنف ضد المرأة في مقاطعة كابول، أنشأت المحكمة العليا محاكم مماثلة في ١٥ مقاطعة. وبحلول عام ٢٠١٧، أصدرت تلك المحاكم أحكاماً في ١٦٤ قضية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت وحدات ادعاء خاصة داخل مكاتب المدعي العام في ١٨ مقاطعة. وقد تضاعف عدد النساء القاضيات ليصل إلى ٢١٣ قاضية منذ عام ٢٠١٤، كما طرأت زيادة بنسبة ٢٨ في المائة في ضابطات الشرطة منذ عام ٢٠١٦، وهناك دلائل تفيد بأن المزيد من الضحايا الناجين تمكنوا من الوصول إلى هذه المرافق المتخصصة وقدموا شكاوى. وفي دولة فلسطين، من خلال دعم الأمم المتحدة، تضاعف عدد القضاة المتخصصين في قضايا العنف ضد المرأة. وقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك في الصومال الدعم إلى ٤ ٦٣٣ من الضحايا الناجين من خلال مراكز الأزمات الجامعة التي تعمل في مجال الاغتصاب، من خلال توفير منازل آمنة وخدمات أساسية.

٣٢ - أدت العملية العسكرية لتحرير العراق من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) إلى ارتفاع كبير في عدد النازحين. وقد تعاونت الأمم المتحدة لتوفير الخدمات الأساسية في الملاجئ، بما في ذلك المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي والجنساني. وفي أمريكا اللاتينية، تساعد المنظمة الجهات الفاعلة في المجال القضائي على معالجة الظواهر النكراء المتمثلة في قتل الإناث والقولبة النمطية الجنسانية الإجرامية في جهاز القضاء.

٣٣ - وفي مالي، دعمت الأمم المتحدة مركزا جامعاً في باماكو لتوفير المساعدة الطبية والنفسية والاقتصادية والقانونية للضحايا الناجين؛ وقد يسّر تعيين ٤٠ ضابط شرطة في غاو وتمبكتو خدمات تستجيب للمنظور الجنساني. وفي شمال ووسط مالي، يساعد التدريب والتوعية القادة التقليديين والدينيين على إعادة النظر في الممارسات التي تشجع العنف ضد المرأة. وقد تلقى مركز مماثل واحد أنشئ في رام الله، دولة فلسطين، ٢ ٢٢٤ حالة. وفي نيبال، من المأمول فيه أن يؤدي برنامج لإرشاد المرأة وتمويل تدريب المحاميات بدعم من الأمم المتحدة إلى إدخال مزيد من النساء الممارسات في النظام القانوني. وفي أوكرانيا، وبمساعدة من الأمم المتحدة، تلقى أكثر من ٣٠٠ من الضحايا الناجين الدعم القانوني والنفسي.

٧ - مكافحة الفساد

٣٤ - الفساد ممارسة مدمرة تؤدي إلى عواقب سياسية واجتماعية خطيرة وإلى تآكل الثقة بين الدولة وشعبها. وفي كثير من الأحيان، تؤثر الممارسات الفاسدة على نزاهة وحياد أنظمة العدالة وعلى شفافية العمليات التشريعية. وقد كان دعم الأمم المتحدة للدول الأعضاء لتعزيز آليات الرقابة ولمكافحة الفساد ملحوظا، ولكن يجب أن يقابله التزام مساو من جانب الحكومات.

٣٥ - وقد أنشئ مركز العدالة لمكافحة الفساد في أفغانستان في عام ٢٠١٦، وتمكن حتى نيسان/أبريل ٢٠١٨، من إنجاز ٣٤ تحقيقا مما أدى إلى ١٠١ من الإدانات. كما اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية تتطلب من المؤسسات الرئيسية وضع خطط للإصلاح. في عام ٢٠١٧، عالجت لجنة مكافحة الفساد في ليبريا خمس قضايا تتعلق بالفساد. وفي هايتي، ذكرت الحكومة أنه تم اتخاذ تدابير فيما يتعلق

بـــ ٣٥ في المائة من ٣٦٧ تحقيقاً في قضايا الفساد. وساعدت الأمم المتحدة تونس ونيجيريا، مع البنك الدولي، على استرداد ملايين الدولارات التي فُقدت نتيجة للأنشطة الفاسدة.

٣٦ - وكثفت الأمم المتحدة مساعدتها لتحسين التحقيقات في قضايا الفساد المعقدة في إكوادور ومصر وميانمار ودولة فلسطين والدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ. وواصلت اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا تقديم الدعم إلى مكتب المدعي العام في غواتيمالا في تحقيقات بارزة في الروابط بين الجماعات غير القانونية والمسؤولين الحكوميين، وساعدت على تعزيز سيادة القانون من خلال فضح الفساد واقتراح الإصلاحات القانونية.

٨ - تعزيز المؤسسات الوطنية لمنع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة

٣٧ - منذ الهزيمة الإقليمية لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في العراق والجمهورية العربية السورية، أعطت الأمم المتحدة الأولوية لمنع تنشيط العنف من جانب المقاتلين العائدين وارتكاب مزيد من أعمال الإرهاب، وذلك من خلال نُهج العدالة الجنائية مثل منع التطرف نحو منع العنف في السجون ومبادرات تشجيع الاندماج الاجتماعي والوساطة والحصول على الوظائف والخدمات، وهي مبادرات موجهة خاصة للشباب والنساء. وقد انتهت المنظمة من وضع ١٤ وحدة تعليمية للمؤسسات الأكاديمية العليا بشأن الروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم الفضاء الالكتروني والمسائل الجنسانية.

٣٨ - وأجرت الأمم المتحدة تدريباً لـ ٠٠٠ ٤ من مسؤولي العدالة الجنائية في المناطق الرئيسية المتضررة من الإرهاب وقدمت المساعدة لكل من بوركينا فاسو وتشاد ومالي والنيجر ونيجيريا على إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الإرهاب تنسق عبر الحدود. وقامت المنظمة بتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأمن على حماية حقوق الإنسان في سياق عمليات مكافحة الإرهاب في الأردن وتونس والعراق والكاميرون ومالي ونيجيريا. فعلى سبيل المثال، شغلت السلطات في مالي وحدة متخصصة للتحقيق في الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تزعزع عمليات السلام وتعوقها، مما أدى إلى التحقيق في ٣٠٠ قضية، وإخضاع ١٩ قضية لمحاكمات أمام المحاكم الوطنية.

باء - تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة

٣٩ - بُني النظام الداخلي لإقامة العدل بحيث يضمن احترام سيادة القانون داخل المنظمة ولموظفيها. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ٥٩٤ ١ حكما، وأصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ٨٣٩ حكماً.

جيم - تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي

١ - تدوين إطار قانوني دولي وتطويره وتعزيزه

٤٠ - تواصل الأمم المتحدة تيسير تدوين إطار قانوني دولي، وتطويره وتعزيزه، للقواعد والمعايير والآليات بشأن مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك صون السلم والأمن الدوليين، والتسوية السلمية للمنازعات، والمساءلة عن الجرائم الدولية، وحماية البيئة وحقوق الإنسان.

'١' تدوين وتطوير الصكوك والأعراف والقواعد والمعايير الدولية

٤١ - نظرت اللجنة السادسة للجمعية العامة في عدد من البنود المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية، بما في ذلك طرد الأجانب وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية. وفي سياق نظرها في البند المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١١٦/٧٢، لاحظت اللجنة السادسة الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وذلك باعتماد كامل مجموعة مشاريع المواد حول هذا الموضوع، وأحاطت علما بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع ''خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول'' في برنامج عملها.

٤٢ - وعقدت لجنة القانون الدولي دورتها السبعين في نيويورك وفي جنيف. وتضمن جدول أعمال اللجنة ثمانية مواضيع فنية. ودعما لعمل اللجنة، أعدت الأمانة العامة مذكرة بشأن طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي متاحة بسهولة أكبر.

٤٣ - وفيما يتعلق بقانون البحار الدولي، أصبحت ثلاث دول إضافية أطرافا في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وبذلك يصل عدد الدول الأطراف إلى ٨٩.

٤٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٧٢ أن تدعو إلى عقد مؤتمر حكومي دولي، برعاية الأمم المتحدة، للنظر في توصيات اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩: وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بشأن عناصر صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ووضع نص ذلك الصك، بهدف تطويره في أقرب وقت ممكن. وسيجتمع المؤتمر في أربع دورات؛ الأولى ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، والثانية والثالثة في عام ٢٠١٩ والرابعة في عام ٢٠٢٠.

٤٥ - وافقت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٨ على مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة وقدمت المشروع إلى الجمعية العامة مع توصية بأن تعتمد، على أساس المشروع، اتفاقية للأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة. وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الأونسيترال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة لعام ٢٠١٨ (وهو يعدّل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢)، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لسجل الأعمال التجارية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، إلى جانب دليل سن ذلك القانون.

٤٦ - وقد كان هناك أكثر من ٤٠ إجراءً تشريعياً فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، بما في ذلك أربعة للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، واثنان للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وواحد للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً.

٤٧ - وهناك حالياً ١٨٩ دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتساعد الأمم المتحدة الحكومات على مواءمة الأطر القانونية الوطنية مع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك من خلال بوابة لإدارة المعارف. وكان هناك ثلاثة إجراءات للتصديق على، أو الانضمام إلى، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واثنان للتصديق على، أو الانضمام إلى، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وواحد للتصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخمسة للتصديق على، أو الانضمام إلى، بروتوكولها الاختياري؛ وخمسة للتصديق على، أو الانضمام إلى، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

'٢' تعزيز الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية

٤٨ - يهدف برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، والذي أنشأته الجمعية العامة في عام ١٩٦٥، إلى المساهمة في تحسين المعرفة بالقانون الدولي بغية تعزيز السلام والأمن الدوليين والترويج للتعاون بين الدول. وواصل البرنامج أنشطته بإصدار منشورات قانونية، وبتنظيم برنامج زمالات القانون الدولي وإدارته، فضلا عن ثلاث دورات إقليمية في القانون الدولي لأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ، وبإضافة ٤٢ محاضرة عن مواضيع متنوعة من القانون الدولي إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

٢ - المحاكم الدولية والمختلطة والآليات غير القضائية للمساءلة

'١' محكمة العدل الدولية

٤٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، طرأ عدد من التطورات الهامة أمام محكمة العدل الدولية. فقد طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧١/٢٩٢، فتوى من المحكمة بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وطرحت الجمعية سؤالين متميزين: (أ) بشأن مشروعية استكمال عملية إنهاء الاستعمار في موريشيوس؛ (ب) بشأن النتائج المترتبة بموجب القانون الدولي عن استمرار إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لأرخبيل شاغوس. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة، قامت الأمانة العامة بتجميع ملف من الوثائق التي يُحتمل أن تساعد في هذين السؤالين ونقلته إلى المحكمة. ودعت المحكمة الدول الأعضاء والمنظمات إلى تقديم بياناتها الخطية حول السؤالين. ومن المقرر أن تعقد جلسات استماع شفوية في هذا الخصوص.

٥٠ - وفيما يتعلق بالجدل القديم حول الحدود بين غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبعد تحليل متأن للتطورات التي طرأت في عمليات المساعي الحميدة، والخلوص إلى أنه لم يتم إحراز تقدم كبير نحو التوصل إلى اتفاق كامل على حل للمسائل بين الدولتين، أعلن الأمين العام في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ أنه اختار محكمة العدل الدولية باعتبارها الوسيلة التي تستخدم الآن لحل الخلاف بموجب اتفاق جنيف لعام ١٩٦٦.

٥١ - وفي الوقت نفسه، خلص الأمين العام أيضا إلى أن غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية يمكن أن تستفيدا من استمرار المساعي الحميدة للأمم المتحدة من خلال عملية تكميلية تنشأ على أساس صلاحيات الأمين العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي أعقاب ذلك القرار، قدمت غيانا طلبا إلى المحكمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٨ طالبة منها تأكيد الصلاحية القانونية لقرار التحكيم لعام ١٨٩٩ وأثره الملزم.

٥٢ - بالإضافة إلى الحالتين المعروضتين المذكورتين أعلاه، يوجد حاليا ١٤ قضية على قائمة القضايا المطروحة على محكمة العدل الدولية. وتُحث الدول الأعضاء على مواصلة توسيع نطاق اعترافها بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة من أجل حل خلافاتها بالوسائل السلمية.

'٢' المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم وهيئات المصالحة المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

٥٣ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها *في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)*. وواصلت المحكمة النظر في النزاع في *قضية السفينة ''نورستار'' (بنما ضد إيطاليا)*.

٥٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نُظمت أيضا إجراءات التحكيم والمصالحة المتعلقة بالمسائل البحرية. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أصدرت هيئة التحكيم قراراً نهائياً حكمت فيه بتعيين الحدود البحرية بين سلوفينيا وكرواتيا وبتّت في بعض القضايا البحرية الأخرى. في أيار/مايو ٢٠١٨، سجلت لجنة التوفيق الاتفاق بين تيمور - ليشتي وأستراليا بشأن حدودهما البحرية في بحر تيمور. وتم التوصل إلى اتفاق شامل بين الطرفين في آب/أغسطس ٢٠١٧، وتم إضفاء الطابع الرسمي عليه فيما بعد في معاهدة الحدود البحرية الموقعة في مقر الأمم المتحدة بحضور الأمين العام ورئيس لجنة التوفيق في آذار/مارس ٢٠١٨.

'٣' المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية الأخرى

٥٥ - وواصلت الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق توفير الدعم الإداري والقانوني واللوجستي وفقا لاتفاق العلاقة. وساعدت المنظمة المحكمة من خلال تبادل المعلومات والأدلة، وتوفير النقل والدعم الأمني للعمليات الميدانية للمحكمة وتسهيل المقابلات مع موظفي الأمم المتحدة وشهاداتهم.

٥٦ - في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، أودعت الفلبين لدى الأمين العام إخطارا بالانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٩. وقد دخل حيز النفاذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ انسحاب بوروندي، الذي كان قد أودع في عام ٢٠١٦، وبذلك انخفض عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ١٢٣. وأبلغت بنما الأمين العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن تصديقها على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، وبذلك وصل مجموع عدد الدول التي صدقت على هذه التعديلات إلى ٣٥.

٥٧ - وفي الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قررت الدول الأطراف تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان اعتباراً من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. كما اتخذت جمعية الدول الأطراف قرارا بشأن إدخال تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وأضافت جرائم الحرب الثلاث التالية إلى اختصاص المحكمة: استخدام الأسلحة الجرثومية أو البيولوجية أو السمية؛ واستخدام الأسلحة التي تؤذي بشظايا غير قابلة للكشف بالأشعة السينية؛ واستخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للتسبب في العمى.

٥٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، في جملة أمور، أمرا بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي، الذي يُزعم أنه ارتكب مباشرة وأمر بارتكاب القتل كجريمة حرب في ليبيا. وصدر أمر آخر بالقبض على الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، الذي يُزعم أنه مسؤول عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وفي وقت لاحق، سلم نفسه ونُقل إلى المحكمة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فتح المدعي العام تحقيقا بشأن جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة يُزعم أنها ارتكبت في بوروندي أو ارتكبها أشخاص من رعايا بوروندي خارج بوروندي خلال الفترة بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (تاريخ بدء سريان انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي). وبناء على طلب المحكمة، قدمت الأمم المتحدة الدعم فيما يتعلق بالحالتين.

٥٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أحكامها في محاكمة *ملاديتش* وفي استئناف *بريليتش وآخرين*، وبذلك أنهت عملها القضائي. وبعد حفل ختامي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حضره الأمين العام، أغلقت المحكمة رسميا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بعد أن قضت في شأن جميع الأشخاص الـ ١٦١ الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. وقد كانت المحكمة رائدة في النظام المعاصر للعدالة الجنائية الدولية وقدمت مساهمات ملحوظة في توطيد ثقافة المساءلة.

٦٠ - وأصدرت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين أول حكم قضائي في فرعها في لاهاي بهولندا، في قضية *شيشيلي*، في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتتواصل إجراءات المحاكمة والاستئناف في قضية *ستانيشيتش وسيماتوفيتش* في سياق قضيتي *كارادتش وملاديتش*. ولا يزال فرع آلية التصريف في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، ينظر في طلب لاستعراض الحكم في قضية *نغيراباتواري*. كما تقوم آلية التصريف برصد القضايا الخمس التي أحالتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى المحاكم الوطنية في فرنسا ورواندا. ويواصل مكتب المدعي العام جهوده للعثور على الهاربين المتبقين وإلقاء القبض عليهم. وقد أنهى مجلس الأمن استعراضه للتقدم المحرز في عمل آلية التصريف منذ إجراء استعراضه السابق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، استمعت الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية إلى المرافعات الختامية في المحاكمة الثانية التي تشمل خيو سامفان ونوون شيا. ولا يزال الطعن في رفض الدعوى رقم ٠٠٤/٠١ معلقاً، وكذلك شأن التحقيقات في القضايا الأخرى. وتواصل المحكمة الخاصة بلبنان محاكمتها غيابيا لأربعة أشخاص متهمين بارتكاب الهجوم الذي أودى بحياة رفيق الحريري و ٢١ شخصا آخر في عام ٢٠٠٥. أما المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون فقد تناولت المسائل المتعلقة باحتجاز الأشخاص الذين أدانتهم المحكمة الخاصة لسيراليون وطلبات الإفراج المبكر المشروط وطلبات المساعدة من السلطات الوطنية.

٦٢ - وأحرز تقدم كبير في عام ٢٠١٧ في تقديم الأمم المتحدة للمساعدة التقنية إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان للنظر في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتنتظر الصكوك القانونية التأسيسية للمحكمة المختلطة التوقيع عليها من قبل الاتحاد الأفريقي وحكومة جنوب السودان.

'٤' آليات المساءلة الدولية الأخرى

٦٣ - بدأت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا، عملها في عام ٢٠١٧، على النحو المبين في تقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة والصادر في شباط/فبراير ٢٠١٨ (انظر A/72/764). وتم تعيين رئيس ونائب رئيس الآلية في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ على التوالي. ومنذ ذلك الحين، اتُّخذت خطوات إضافية لإنشاء مكتب فعال، والمساهمة في عملية المساءلة، والتعامل مع أصحاب المصلحة وغيرهم من المحاورين، وإنشاء قدرات للتوعية.

٦٤ - وطلب مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، إلى الأمين العام إنشاء فريق للتحقيق، يرأسه مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق عن أفعال قد تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ارتكبها تنظيم داعش في العراق. وعملا بالفقرة ٤ من القرار، قُدمت إلى المجلس صلاحيات لتشغيل فريق التحقيق مقبولة لدى حكومة العراق، وذلك في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، ووافق عليها المجلس في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. ويضطلع الأمين العام بالخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء فريق التحقيق وتشغيله على أكمل وجه، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني لتلقي التبرعات من الدول الأعضاء، مما سيكمل التمويل من الميزانية العادية. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، عيّن الأمين العام المستشار الخاص لقيادة فريق التحقيق.

'٥' لجان التحقيق الدولية

٦٥ - إن التوثيق الشامل للانتهاكات المزعومة والحفاظ على الأدلة أساسيان لتحقيق المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. ويكلف مجلس حقوق الإنسان لجان تحقيق مستقلة، على سبيل المثال، في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وميانمار ودولة فلسطين، وتواصل الأمم المتحدة دعم هذه اللجان. وشمل ذلك بعثةً دولية مستقلة لتقصي الحقائق لتحديد وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما في ولاية راخين، والتي لم تتمكن البعثة بعد من الوصول إليها، وفريقاً من الخبراء الدوليين لجمع المعلومات وحفظها وتقديم النتائج إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الأحداث التي وقعت في منطقة كاساي.

ثالثاً - التنسيق والتماسك في المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

ألف - تحسين تنسيق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة وفعاليته

٦٦ - يعتبر ترتيب جهات التنسيق العالمية نموذجيا في تقديم نموذج للتنفيذ المنسق والمتماسك للمساعدة في مجال سيادة القانون في كثير من البيئات الصعبة. وهو يقدم الدعم من المنظومة ككل إلى البلدان المضيفة من خلال التقييمات والتحليلات المشتركة، وعمليات التخطيط المشتركة، والنشر السريع للخبرات، والجهود المشتركة لتعبئة الموارد من أجل البرامج القطرية. وحتى الآن، تم الاضطلاع بـ ٥١ تقييما من جانب جهات التنسيق العالمية في المناطق المتأثرة بالنزاع، ونُشر خبراء العدالة في بوركينا فاسو،

وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسيراليون، والصومال، واليمن. وقد دعم هذا الترتيب تطوير برامج مشتركة لسيادة القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، والصومال، وليبريا، وليبيا، ومالي، وهايتي، وفي دارفور وكوسوفو.

٦٧ - وفي هايتي، أيدت جهة التنسيق العالمية الانتقال من بعثة لحفظ السلام إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، والتخطيط للانتقال لضمان أن يتمكن فريق الأمم المتحدة القطري من الاستمرار في دعم مؤسسات الأمن والعدالة الوطنية. وفي ليبريا، ساهم برنامج الأمم المتحدة المشترك في الانتقال السلس من عملية السلام إلى الفريق القطري، بما في ذلك في التركيز على تعزيز التنسيق عبر قطاع العدالة.

٦٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كُلف بإجراء استعراض مستقل لترتيب جهات التنسيق العالمية لدراسة التقدم المحرز والإنجازات والتحديات التي ينطوي عليها الترتيب وللنظر في استعداده وقدراته لدعم خطة السلام المستدام وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأظهر الاستعراض أن الترتيب، منذ إنشائه في عام ٢٠١٢، ساهم في زيادة اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون، وفي الاستفادة من المزايا النسبية ووضع الأمم المتحدة خلال عمليات انتقال البعثات، وفي الحد من الازدواجية وتحسين الكفاءة على المستوى الميداني. وجرى التشديد على الحاجة إلى جهة اتصال عالمية متغيرة من أجل الأمم المتحدة المتغيرة، وقدمت مقترحات بزيادة مشاركة القيادة العليا والشركاء، وإدراج العمل على إصلاح قطاع الأمن، وضمان توفير الموارد الإدارية والمالية الكافية للاستجابة للمطالب المتزايدة في بيئات البعثات وغير البعثات.

٦٩ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، وقع الأمين العام اتفاق الأمم المتحدة العالمي الجديد بشأن تنسيق مكافحة الإرهاب كإطار متفق عليه بين الأمين العام ورؤساء كيانات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية. وسيعزز الاتفاق عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب والتغلب على تحديات التنسيق والتماسك على نطاق المنظومة.

٧٠ - وواصل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص إحراز تقدم في تيسير إتباع نهج كلي شامل للتصدي للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ويسهم صندوق بناء السلام إسهاما كبيرا في تخطيط الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وقد شمل التعاون مع جهات الاتصال العالمية مسائل موضوعية. فعلى سبيل المثال، شوهدت نتائج إيجابية في ليبريا على مستوى العمل السياسي حول أولويات بناء السلام التي تم تحديدها بشأن تطوير قطاع الأمن وتعزيز سيادة القانون.

٧١ - وللنهوض بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون بطريقة منسقة وتعاونية، سيواصل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الجمع بين الشركاء في جميع أنحاء الأمم المتحدة بشأن مجموعة من القضايا الرئيسية التي تؤثر على السلام والأمن وعلى حقوق الإنسان والتنمية. وفي حين أن وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام توجه وتوائم مساعدات المنظمة في مجال سيادة القانون لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالوقاية والسلام والأمن والتنمية، فإنها ستواصل العمل مع صانعي السياسات والدول الأعضاء وتوفير التنسيق وخدمات الأمانة لدعم الفريق.

باء – اقتراح بشأن موضوع فرعي للجنة السادسة

٧٢ – قد تستفيد الدول الأعضاء من مناقشة متعمقة بشأن وسائل إنشاء نظام قانوني دولي يستند إلى قواعد للمساعدة في حل النزاعات داخل الدول وبين الدول. وبناء على طلب اللجنة السادسة، تُقترح المواضيع الفرعية التالية:

(أ) دور المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك هيئات الخبراء القانونيين، في تعزيز سيادة القانون؛

(ب) تعزيز سيادة القانون بتقوية التعاون بين اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ولجنة القانون الدولي؛

(ج) تعزيز المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على المستوى المحلي؛

(د) تنفيذ عناصر سيادة القانون الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتبادل أفضل الممارسات.

رابعاً – الاستنتاجات والملاحظات

٧٣ – أحرزت الأمم المتحدة والدول الأعضاء تقدما في معالجة المسائل المثارة في الفرع الخامس من التقرير السابق للأمين العام. وفي حين أن المنظمة تعمل على مزيد من التحسينات، فإن عمليات السلام تعتبر أفضل تنظيماً لدعم تنفيذ الولايات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن سيادة القانون وتحديد مجالات التركيز ووضع معايير واضحة لتقييم التقدم. وقد اعتمدت تدابير لضمان أن تحقق عمليات السلام النتائج المتوخاة، بما في ذلك عن طريق إقامة روابط أوثق مع الكيانات البرنامجية لدى فريق الأمم المتحدة القطري. وفي جميع جهود الأمم المتحدة، يظل تحقيق النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أولوية، ويشمل إجراء تحليلات جنسانية محسنة، ومشاركة المرأة، وتوفير تمويل يمكن التنبؤ به.

٧٤ – وقد أجريت استعراضات استراتيجية في ثماني من عمليات رئيسية لحفظ السلام في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، بما في ذلك في سياق برنامج الأمين العام للإصلاح في مجالي السلام والأمن، وأدت هذه الاستعراضات إلى إعادة توجيه أولويات البعثات من تثبيت الاستقرار على الأجل الطويل إلى حماية المدنيين ودعم العمليات السياسية واتفاقيات السلام. وعلى سبيل المثال، في جنوب السودان، طلب مجلس الأمن من البعثة تقديم المساعدة التقنية والمشورة بشأن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الخطيرة على المستوى الوطني. وفي هايتي، تجمع بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي بين الخبرة الفنية، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام، وبين أنشطة الدعوة الموجهة نحو خلق حيز سياسي لإصلاح سيادة القانون. وفي مالي، كُلفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بدعم سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن في تنفيذ اتفاق السلام لعام ٢٠١٥.

٧٥ – وقد شرع الأمين العام في وضع استراتيجية انتقالية شاملة للأمم المتحدة لكفالة التنفيذ المبكر والمتأني لعمليات الانتقال المخطط لها، ولتقييم مدى استعداد الأمم المتحدة للانتقال إلى سياق غير حفظ السلام والتصدي للتحديات والمخاطر التي يواجهها تنفيذ الانتقال الناجح من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وسيواصل الأمين العام استخدام المراجعات والتقييمات الاستراتيجية لسياقات الانتقال

لاعتماد نهج على نطاق المنظومة ورسم رؤية لسيادة القانون تتجاوز مغادرة عملية السلام، وهو نهج تم اتخاذه مؤخراً في الاستعراض الاستراتيجي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. غير أن هذه الجهود لم تكن كافية دائما لمعالجة فجوات التمويل التي يواجهها فريق الأمم المتحدة القطري في مراحل الانتقال وما بعد الانتقال من عمليات السلام، وهي مراحل غالبا ما تظل معقدة وصعبة. وتُشجَّع الدول الأعضاء بقوة على أن مواصلة المشاركة مالياً وسياسياً في هذه السياقات للمساعدة على التوصل إلى طرق مبتكرة للعمل وإلى شراكات يمكن أن تساعد في سد الثغرات الحرجة المتوقعة في الدعم السياسي والأمني للبلد بعد تقليص البعثة.

٧٦ - وفيما يتعلق بالموارد المستدامة، يمثل التمويل البرامجي من ميزانيات البعثات أداة مضافة لعمليات حفظ السلام من أجل النهوض بفعالية بتنفيذ الولايات المتعلقة بسيادة القانون وتيسير عمليات الانتقال، مما يحول في كثير من الأحيان دون وجود ثغرات في تنفيذ الأمم المتحدة مع تقليص البعثات. ففي هايتي، على سبيل المثال، تدعم بعثة الأمم المتحدة، بأموالها البرامجية، الانتقال التدريجي والواضح المعايير إلى فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الفاعلة في مجال التنمية على مدى فترة السنتين المتوقعة. وفي مالي، دعم التمويل البرامجي وحدة متخصصة للتحقيقات، بينما استخدمت المنظمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمويلا برامجيا لتدعيم الأمن في السجون ذات الأولوية. وقد استخدم التمويل البرامجي لتحفيز المساعدة الدولية الإضافية في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٧٧ - وتشكل المعاهدات الدولية حجر الزاوية في النظام العالمي للمواءمة بين العلاقات الدولية وينبغي تنفيذها على الوجه الصحيح في مكافحة التهديدات الناشئة للاستقرار السياسي والاقتصادي والتصدي للجريمة عبر الوطنية والدولية. وبما أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تُشجَّع على قبول الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة وعلى زيادة استخدامها، هي والمحاكم الدولية الأخرى، للمساعدة في تسوية نزاعاتها وتفادي تصعيدها.

٧٨ - ويجدر التأكيد على الالتزام الأساسي للدول الأعضاء بالتحقيق في الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي المرتكبة في إطار ولايتها القضائية، ومقاضاتها، بشكل شامل وحقيقي ودعوة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين إلى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء. ومع أن التقدم المحرز في عدد من الحالات المفصلة في هذا التقرير يستحق الترحيب، إلا أن الكثير منها يفتقر إلى عمليات المساءلة الموثوقة والفعالة على المستوى الوطني. وغالباً ما يؤدي غياب العدالة أو تأخيرها بالنسبة للضحايا وأسرهم إلى إطالة أمد النزاعات، ويولّد الإحباط والانتقام بين المجتمعات المحلية ويعرقل المصالحة الوطنية. ومما يبعث على الحزن أيضا وفاة كثير من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في السنوات الأخيرة. ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم مرتكبي الهجمات ضد حفظة السلام إلى العدالة.

٧٩ - وهناك دروس يمكن استخلاصها من تجارب آليات المساءلة الدولية. ويبقى تحسين الكفاءة وخفض التكاليف التشغيلية أمراً أساسياً، لأن إيجاد الموارد لدعم آليات المساءلة على نحو مستدام يبقى تحدياً خطيراً لأن الافتقار إلى التمويل الكافي يعرِّض للخطر إجراء العمليات القضائية بطريقة نظامية. وفي هذا الصدد، قد يكون لطول مدة الإجراءات أثر سلبي على التمويل الذي تقدمه الدول الأعضاء مع مرور الوقت وينبغي تخفيضها دون المساس بإقامة العدل على نحو سليم. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تحقيق العدالة للضحايا والمساءلة عن الجرائم الخطيرة هو عملية طويلة الأجل. ومع أن الجمعية العامة لا تزال تغطي بعض أوجه النقص في التمويل الطوعي للمحاكم من خلال الإعانات، تجدر الإشارة مجدداً

إلى أن التمويل الطوعي غير مناسب لآليات العدالة الدولية. وتُشجَّع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة العامة قبل أن تتخذ الهيئات الحكومية الدولية قرارات بشأن إنشاء آليات المساءلة الدولية. فمن شأن ذلك أن يساعد على ضمان استجابة الأمانة العامة على النحو الملائم وعلى ضمان اتفاق إطار إنشاء أي آلية من هذا القبيل، والآلية نفسها، مع معايير الأمم المتحدة السارية المفعول والناظمة لهذه المسائل، والتي تشمل سياسة تمنع قيام هذه الآليات بتقاسم الأدلة لاستخدامها في إجراءات جنائية يمكن بموجبها فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

٨٠ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن احترام حقوق الإنسان الأساسية في مجال المساعدة في مجال سيادة القانون يشكل جزءا أساسيا من الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة. وكما أكد ملحق الأمين العام السنوي لمجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٧ بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام (A/HRC/36/26)، ينظر على نحو متزايد إلى فرض عقوبة الإعدام على أنه يتنافى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ويجدر التأكيد مجددا على التوصية بأن تنشئ الدول التي تواصل فرض وتنفيذ أحكام الإعدام وقفاً اختيارياً لعقوبة الإعدام توخياً لإلغائها.

٨١ - وقد واصلت الأمم المتحدة تقوية الشراكات وإقامتها كجزء من جهودها الرامية إلى تعزيز التنسيق والوضوح فيما يتعلق بالأدوار مع الشركاء بشأن أنشطة دعم سيادة القانون. وفي عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم التوقيع على أول خطة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لدعم إصلاح قطاع الأمن، ووقّعت مفوضية الاتحاد الأفريقي ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة اتفاقا للتعاون في الأنشطة المتعلقة بالألغام. وبالنظر إلى توسيع عضوية وقدرات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بات بإمكان الفريق أن يعزز الشراكات مع آليات التعاون الأخرى في الاستجابة الدولية للاتجار بالأشخاص وهو يواصل النظر في خيارات التعاون مع المبادرات الرئيسية، مثل التحالف ٨-٧، وفريق العمل المعني بمكافحة الاتجار في العمل الإنساني، والشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال.

٨٢ - وتشمل الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في تقييم أثر مساعدتها، وفي توفير الأدوات والتوجيهات لمنظومة الأمم المتحدة، *"مجموعة أدوات الممارسين بشأن وصول المرأة إلى برامج العدالة"* ، التي صدرت في آذار/مارس ٢٠١٨ لمواصلة توجيه المساعدة التقنية بشأن دعم سيادة القانون بصورة تراعي الاعتبارات الجنسانية؛ و "دليل بشأن الأطفال الذين تم تجنيدهم واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والعنيفة المتطرفة: دور نظام العدالة"؛ و "الكتاب المرجعي بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون" لمساعدة ضباط الأمن على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان؛ و "دليل تدابير مكافحة الفساد في السجون". وتُشجَّع الدول الأعضاء بقوة على استخدام هذه الأدوات لتحسين الأداء في قطاعي العدالة والأمن.

٨٣ - وأخيرا، من المشجع أن الدول الأعضاء تحقق تقدما تدريجيا ولكن مطردا في تنفيذ جوانب سيادة القانون الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. وواصلت الأمم المتحدة تزويد المجتمع الدولي بمجموعات البيانات وزودت الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا بتوجيهات منهجية بشأن قياس المؤشرات ذات الصلة. ففي الصومال، أطلقت الأمم المتحدة مشروعا للرصد والتقييم من أجل الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة لقياس التقدم الذي يحرزه البلد في مجال سيادة القانون والجهود المتصلة بحقوق الإنسان.

وتعمل المنظمة على تعزيز القدرات الوطنية لتحقيق أهداف الهدف ١٦ في باكستان وسيراليون والصومال وطاجيكستان وملاوي، من بين دول أخرى، من خلال تحسين التنسيق وتحقيق العدالة للجميع من خلال تعبئة القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق الوعد بعدم ترك أحد خلف الركب.

٨٤ - وسيعقد اجتماع عام ٢٠١٩ للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت عنوان ”تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة“ وسيعقد كجزء من آليات الاستعراض الطوعي لخطة عام ٢٠٣٠. ويتوقع أن يجري عدد متزايد من الدول هذه الاستعراضات على أساس طوعي، بما يشمل الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة والغايات الأخرى المتصلة بسيادة القانون. وتُحَثّ الجمعية العامة على مواصلة تقديم التوجيه إلى الأمم المتحدة بشأن دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتُدعى الدول الأعضاء إلى مساعدة بعضها البعض لتحقيق أهداف سيادة القانون الواردة في خطة عام ٢٠٣٠.